

تحتها
١١/٩

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف الجنج في جبل لبنان

المؤلفة من الرئيس [REDACTED] والمستشارين [REDACTED]

بعد الاطلاع على الاوراق كافة

ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان القاضي المنفرد الجزائي في المتن اصدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ حكماً قضى بما يلي:

١- بادانة المدعى عليه [REDACTED] بجنحة المادة ٤٠٨ ق-ع وحبسه سنتين وشهرين وتخفيض العقوبة المفوضة الى النصف وجعلها سنة وشهراً سناً للفقرة ٤- من المادة المذكورة من ق-ع، يعدر الدفوع المثارة.

٢- بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعي [REDACTED] بصفته الشخصية وبصفته مدير شركة [REDACTED] مبلغ ستة ملايين د.١٠٠٠٠٠٠٠/١٠٠٠٠٠٠٠٠ او ما يعادلها بالليرة اللبنانية، على ان يكون قسماً من التعويض المحكوم به للمدعي وقدره ثلاثة ملايين د.١٠٠٠٠٠٠٠٠ معجل التنفيذ سناً للمادة ٢٠٢ م.١٠ ج كعطل وضرر

٣- رد كل ما زاد او خالف وتدريب المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ تقدم المدعى عليه [REDACTED] بواسطة وكيله المحامي [REDACTED] باستئناف تناول الحكم المذكور اعلاه وطلب:

اولاً- قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً- في الاساس قبول الاستئناف الحاضر اساساً وفسخ الحكم المستأنف لثبوت مخالفته القانون للاسباب المعروضة لاسيما:

- ١- لثبوت مخالفته لاحكام المادة ٤٠٨ ق-ع لكون الجرم المذكور لا يقوم الا بحق الشخص المستمع كشاهد ولا يشمل المدعى عليه تطبيقاً لاحكام المواد ٤٠٧ الى ٤١١ ق-ع النبذة ٥-
 - ٢- لثبوت مخالفته لاحكام المادة ١٣٢ ق-ع المعطوفة على المادة ١٣٤ موجبات عقود لناحية تقديره لبدل العطل والضرر غير المستحق وغير الثابت وغير الممكن تقريره لثبوت انتفاء وقوع اي جرم بحق المستأنف عليهما شركة [REDACTED] الممثلة بشخص مديرها [REDACTED] وبصفة الاخير الشخصية وبالتالي لثبوت انتفاء وقوع اي ضرر بحقهما.
 - ٣- لثبوت تشويه الوقائع والمستندات المكونة للنزاع خاصة نشوء العلاقة سنة ١٩٩٣ تبعاً لعقود تأمين وزيادة تأمين وبيوعات وبراءات وليس انطلاقاً من اتفاقية ١٩٩٥/٢/٢٣، ولثبوت تعمد القاضي المنفرد تجاهل المستندات الرسمية المعروضة عليه والاحكام القضائية التي منعت المحاكمة عن المستأنف ومفاعيلها القانونية بالنسبة لما ورد في حيثيات الحكم المستأنف، ولثبوت خروج القاضي المنفرد الجزائي عن اطار الدعوى الجزائية وغوصه في اساس النزاع المالي التجاري المدني العالق بين المستأنف والمستأنف عليهما.
- وبعد الفسخ التصدي لاساس الدعوى والفصل فيها توصلنا الى اتخاذ القرار باعلان براءة المستأنف من جرم المادة ٤٠٨ ق-ع.

ثالثاً- حفظ حق المستأنف من اي نوع كان ولاية جهة كانت.

رابعاً- تضمين المستأنف عليهما كافة النفقات القانونية والعطل والضرر.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ تقدم المستأنف عليهما [REDACTED] وشركة [REDACTED] الممثلة بشخص مديرها [REDACTED] بواسطة وكيليهما الاستاذان [REDACTED] بمذكرة انتهيا فيها الى تكرار كافة اقوالهما ومطالبيهما السابقة وطلبنا

[REDACTED]

11/11/11

- رد الاستئناف شكلاً والاساساً لعدم صحته ولعدم جديته ولعدم قانونيته وتصديق الحكم المستأنف برمته في جميع جهاته للعلل والاسباب الواردة فيه

- تضمين المستأنف الرسوم والنفقات والمصاريف .

وتبين انه في جلسة ختام المحاكمة الاستئنافية العلنية حضرت الاستاذة [REDACTED] عن الاستاذ [REDACTED]

عن المستأنف الحاضر بالذات وكررت مآل الاستئناف المقدم

وحضر الاستاذان [REDACTED] و [REDACTED] عن المستأنف عليهما [REDACTED] وشركة [REDACTED]

وطلبنا رد الاستئناف المقدم وتصديق الحكم المستأنف .

وقد ترفع ممثل النيابة العامة وطلب تصديق الحكم المستأنف .

وبنتيجة المحاكمة العلنية الوجيهة الاستئنافية

اولاً- في الشكل

حيث يتبين ان الاستئناف المقدم من المدعي عليه [REDACTED] قد ورد ضمن المهلة القانونية

مستوفياً سائر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً مما يقتضي قبوله شكلاً .

ثانياً- في الاساس

حيث يتبين ان المدعين - المستأنف عليهما - [REDACTED] وشركة [REDACTED] ممثلة

بشخص مديرها [REDACTED] كانوا قد تقدموا امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بشكوى مباشرة

مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بوجه المدعي عليه المستأنف [REDACTED] عرضاً فيها

ماخلاصته:

انه وفي معرض دعاوى جزائية عاقلة بين المدعي [REDACTED] وبين المدعي عليه المستأنف

نتيجة عن نزاعات مالية عاقلة بين الطرفين ومتعلقة بالعقارين [REDACTED] و [REDACTED]

[REDACTED] وقيام المدعي عليه [REDACTED] بالاستيلاء على العقارين احتيالياً مما دفع المدعي

الى تقديم عدة دعاوى بحق الاخير ومن ضمن هذه للدعاوى شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق في جبل

لبنان وانه وخلال الاستماع الى افادة المدعي عليه [REDACTED] لدى استجوابه من قبل قاضي التحقيق ادلى

باقوال مغايرة للحقيقة ووقائع غير صحيحة مماشكل تحريفاً متعمداً للحقيقة في الوقائع . وانه بعد

صدور القرار الظني عن قاضي التحقيق بالظن بالمدعي عليه [REDACTED] بجرائم الاحتيال

والمراياة واعتياد المراياة واحالة الملف امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن استمر المدعي عليه

بالادلاء بنفس الوقائع الكاذبة خلال استجوابه .

وقد اضاف المدعيان انه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ اصدر قاضي التحقيق الاول في بيروت قراراً يؤكد

ويثبت عدم صحة اقوال المدعي عليه امام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان، وانتهيا الى ان اقوال

المدعي عليه المغايرة للحقيقة وغير المطابقة للواقع والتي الحققت الاضرار البالغة بهما يشكل تحريفاً

متعمداً للحقيقة ويؤلف شهادة الزور مما يقتضي ادانته سناً للمادة ٠٨٠٤ق-ع والزامه بالعطل

والضرر .

وحيث ان القاضي المنفرد الجزائي في المتن وبنتيجة الشكوى المذكورة اعلاه اصدر الحكم- موضوع

الاستئناف- المشار اليه انفاً والذي انتهى الى ادانة المدعي عليه -المستأنف- سناً للمادة ٠٨٠٤ق-ع

والزامه بالتعويض وفقاً لذلك .

وحيث ان المادة ٠٨٠٤ق-ع المذكورة والتي وردت ضمن النبذة الخامسة المتعلقة بشهادة الزور في

الفصل الاول المتعلق بالجرائم المخلة بسير القضاء ، من قانون العقوبات نصت على معاقبة الشخص

الذي يشهد امام سلطة قضائية او قضاء عسكري او اداري فيجزم بالباطل او ينكر الحق او يكتم بعض او

كل ما يعرفه من وقائع القضية وقد نصت في فقرتها الاخيرة على تخفيض نصف العقوبة اذا جرى

الاستماع الى المجرم دون تحليفه اليمين .

وحيث ان الشخص المقصود بشهادة الزور الواردة كعنوان للنبذة الخامسة والمحتوية المادة ٠٨٠٤ق-ع

اضافة الى المواد ٤٠٦ الى ٤١١ من ذات القانون هو الشاهد الذي لا يكون وفقاً للمدلول اللغوي للكلمة

الواضح والصريح بشكل لا لبس فيه، احد طرفي الدعوى: المدعي او المدعي عليه، وان عبارة المجرم

[Handwritten signatures]

11
11

الواردة في نص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٨ ق-ع المذكورة، ووفقاً للتفسير المنهجي لهذه العبارة وفي اطار السياق العام الواردة فيه بعد فقرات ثلاث ادرجت عبارات شهد ، شهادة الزور ، الشهادة الكاذبة، لاتعني باي شكل من الاشكال الشخص الذي يتمتع بصفة المدعي او المدعى عليه خلال الادلاء باقواله التي يلاحق بشهادة الزور استناداً لها، وان المجرم الذي عناه المشتري في هذه الفقرة الرابعة هو الشخص الشاهد غير المدعي او المدعى عليه الذي يجري الاستماع اليه دون تحليفه اليمين القانونية وعلى سبيل المعلومات وفقاً لقانون ا.م.ج. الذي حدد هؤلاء الاشخاص الذين يجري الاستماع اليهم بهذه الطريقة تبعاً لمدى العلاقة التي تربطهم باحد طرفي الدعوى .

وحيث من خلال استعراض كافة معطيات القضية المعروضة والمستندات المبرزة لاسيما صور محاضر التحقيقات الاستنتاجية ومجريات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية يتبين ان احوال المدعى عليه ~~.....~~ التي جرى الاستناد اليها لملاحقته استناداً للمادة ٤٠٨ ق-ع قد ادلى بها في معرض استجوابه امام القضاء لاسيما قاضي التحقيق بصفته مدع عليه وليس بصفته شاهداً الامر الذي يجعل احد اهم اركان جرم المادة ٤٠٨ ق-ع منقياً مما يستتبع ابطال التعقبات بحق المدعى عليه فيما خص الجرم المنسوب اليه لانقضاء توافر عناصره .

وحيث ان الحكم المستأنف قدخالف هذه النتيجة الامر الذي يستوجب فسخه برمته للخطأ في تطبيقه القانون ولعدم وقوعه في موقعه السليم والصحيح ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بابطال التعقبات بحق المدعى عليه - المستأنف - لانقضاء توافر عناصر الجرم المنسوب اليه استناداً للمادة ٤٠٨ ق-ع .

وعدم الزامه باية حقوق شخصية او تعويضات مالية تبعاً للنتيجة المذكورة .
وحيث بالوصول الى النتيجة المتقدمة يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كونها لاقترباً ضمناً فيما سبق ذكره ولعدم تأثيرها على النتيجة الواردة .

لذلك

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة

تقرر المحكمة بالاتفاق

١- قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه ~~.....~~ شكلاً .

٢- قبوله اساساً وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً بعد نشرها والحكم مجدداً بابطال التعقبات بحق المدعى عليه - المستأنف - فيما خص الجرم المنسوب اليه سناً للمادة ٤٠٨ ق-ع لعدم توافر عناصره، وترتيب النتائج على ذلك وبالتالي عدم الزامه باية حقوق شخصية او تعويضات مالية .

٣- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، بما فيها طلب نزع العائمة المقدم من الجرم المستأنف ~~.....~~ لانه لا وجود لها

٤- تدريك المستأنف عليهما - الجهة المدعية - ~~.....~~ وشركة ~~.....~~ ممثلة

بشخص مديرها ~~.....~~ الرسوم والنفقات والاعتاب كافة .

حكماً وجاهياً صدر واقهم علناً

بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ

٢٠٠٧/٢/١٢

الرئيس / ~~.....~~

المستشار / ~~.....~~

المستشار / ~~.....~~

الكاتب
بن ميم
~~.....~~